ISSN: 2437-0525 / EISSN: 2602-5078

JBAES: مجلد (06)، عدد (02)، 2020، ص: 335- 350

مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية

موقع المجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/313/

إشكالية تدقيق التقديرات المحاسبية باستخدام القيمة العادلة

دراسة حالة البيئة المحاسبية الجزائرية

The problem of auditing accounting estimates using fair value

A case study of the Algerian accounting environment –

قوادري محمد، Kouadri Mohamed [1*]، kouadrimed82@gmail.com

[1] مخبر الطرق الكمية في العلوم الاقتصادية وعلوم إدارة الأعمال وتطبيقاتها من أجل التنمية المستدامة، جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)

تاريخ الإرسال: 2020/02/20 **تاريخ القبول:** 2020/06/13 **تاريخ النشر:** 2020/06/31

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد التطورات الخاصة بمحاسبة القيمة العادلة من حيث المفاهيم وطرق ومداخل قياسها، كما تحاول إظهار كيفية تدقيق التقديرات المحاسبية المبنية على أساس القيمة العادلة ضمن معايير التدقيق الدولية ومعايير التدقيق الجزائرية. وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة أساسية مفادها وجود صعوبات تحد من عمل المدقق في مراجعة التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة مع صعوبة تطبيقها في البيئة المحاسبية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية

القيمة العادلة؛ النظام المحاسبي المالي؛معايير التدقيق؛ البيئة المحاسبية الجزائرية.

تصنيف JEL: M49؛M41؛ M42

Abstract

This study aims to find developments related to fair value accounting in terms of concepts, methods and approaches to measuring them. It also attempts to show how to audit accounting estimates based on fair value within international auditing standards and Algerian auditing standards. The study reached a basic conclusion that there are difficulties limit the work of the auditor in reviewing the accounting estimates for fair value with difficulty in applying them in the Algerian accounting environment.

Keywords

Fair value; Financial Accounting System; Auditing Standards; Algerian accounting environment.

JEL Classification Codes: M49;M41;M42

[*] البريد الالكتروني للباحث المرسِل: kouadrimed82@gmail.com

I.مقدمة:

يعتبر القياس من المشاكل المحاسبية القديمة المتجددة، فبالرغم من أن مبدأ التكلفة التاريخية هو الأكثر استخداما في القياس المحاسبي غير أنه يعاني قصورا واضحا تنعكس آثاره على مخرجات هذا النظام مما يقلل من ملائمتها لاتخاذ القرارات السليمة، لهذا وجهت له عدة انتقادات نتيجة عدم قدرته على عكس الواقع الحالي للمؤسسة، فظهرت أسس أخرى للقياس والتقييم المحاسبي كصافي القيمة القابلة للتحقق، القيمة القابلة للاسترداد والتكلفة المطفأة غير أنه لم يؤخذ بها لفترة طويلة نتيجة عدم الإتفاق على مقياس واحد وثابت مما أدى إلى عدم قدرة المختصين في مجال المحاسبة على تحديد القيمة الحالية لعناصر القوائم المالية فاستمر العمل بمبدأ التكلفة التاريخية من جديد.

في بية الثمانينات من القرن الماضي أصدرت الجمعيات المهنية في العديد من الدول تقارير وا إصدارات تقترح إحلال بعض نماذج محاسبة سعر السوق مكان ما يقابلها من محاسبة التكلفة التاريخية في القوائم المالية للشركات، كما أشارت العديد من الدراسات إلى توجه واضعي المعايير المحاسبية في معظم الدول إلى ضرورة قيام الشركات بإظهار أصولها والتزاماتها المالية بالقيمة السوقية بدلا من التكلفة التاريخية، وظهر مفهوم القيمة العادلة لدى مجلس معايير المحاسبة الدولية في مارس 1982 ضمن المعيار المحاسبي الدولي رقم 16 "محاسبة الممتلكات والمصانع والمعدات" حيث نص على أن القيمة التي على أساسها يمكن مبادلة الأصل بين عدة أطراف بائع ومشتري يتوافر لها الرغبة والمعرفة والتكافؤ في إتمام المبادلة، وقد زاد الاهتمام بموضوع محاسبة القيمة العادلة بعد الأزمات المالية التي تعرضت لها بعض الاقتصاديات العالمية وخاصة أزمة انهيار شركة آنرون (Enron) سنة 2002 ، وهنا كانت نقطة البداية الجدية لإصدار أسس وقواعد واضحة للقياس المحاسبي وفقاً للقيمة العادلة، خاصة بعد أن أثبتت بعض الدراسات أن محاسبة القيمة العادلة كانت السبب في فتح ثغرة لإدارة الشركات للقيام ببعض ممارسات التلاعب في الأرباح لتحقيق أرباح وهمية في الأجل القصير، وتتويجا لهذا الإهتمام تم إصدار العديد من معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية التي تنص على تطبيق القيمة العادلة كأساس للقياس المحاسبي، وكان آخرها معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم 13 "قياس القيمة العادلة" ليعمل على توحيد عملية القياس بالقيمة العادلة ضمن كافة المعايير السابقة له.

وتماشيا مع الإصلاحات الإقتصادية العالمية في مجال المحاسبة شرعت الجزائر في إصلاح النظام المحاسبي لينسجم مع معايير المحاسبة الدولية، فتم إعداد النظام المحاسبي المالي SCFسنة 2007وبدأ تطبيقه بداية من سنة 2010، وقد أجاز ضمن فصوله استخدام القيمة العادلة كأساس للقياس المحاسبي وكبديل مسموح به عن التكلفة التاريخية في بعض الحالات وحسب بعض الشروط التي يحددها التنظيم.

لكن نجد أن استخدام هذا المبدأ في القياس قد يواجه العديد من الصعوبات والتحديات المرتبطة بالبيئة المحاسبية الجزائرية، خاصة الصعوبات التي قد تواجهها مهنة التدقيق في مراجعة وتقيم العناصر المقدرة بالقيمة العادلة.

مشكلة البحث:

استنادا لما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى صعوبة التدقيق المحاسبي للتقديرات المحاسبية بالقيمة العادلة؟

وقصد الإحاطة بجوانب الدراسة يمكن تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف يتم تقييم القيمة العادلة ؟
- ما هي إجراءات التدقيق المتبعة للتأكد من التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة؟

– ما هي أهم التحديات التي تواجه مدقق الحسابات عند تدقيق التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة في البيئة المحاسبية الجزائرية ؟

فرضيات الدراسة:

يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

–يتم تقييم القيمة العادلة من خلال مدخل السوق النشط.

–تكمن إجراءات التدقيق المتبعة للتأكد من التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة في جمع أدلة وقرائن الإثبات.

–تتمثل التحديات لتي تواجه مدقق الحسابات عند تدقيق التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة في البيئة المحاسبية الجزائرية في عدم إلتزام المؤسسات الاقتصادية بتطبيق مبدأ القيمة العادلة.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

–محاولة التعرف على طرق تقييم وتدقيق القيمة العادلة؛

– تسليط الضوء على واقع القيمة العادلة فيالبيئة المحاسبية الجزائرية.

منهج الدراسة:

من أجل الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بهذه الدراسة فقد تم إستخدام المنهج الوصفي للتعرف على المفاهيم المرتبطة بالقيمة العادلة والبيئة المحاسبية الجزائرية والإشارة إلى مختلف الصعوبات التي تواجه تطبيق وتقييم محاسبة القيمة العادلة في الجزائر.

II.الدراسات السابقة:

1.دراسة ثابت حسان ثابت وعبد الواحد غازي محمد، بعنوان: "التحديات التي تواجه المدقق الخارجي في تدقيق القيمة العادلة، دراسة لعينة من مكاتب التدقيق العراقية" ، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS – IPSAS) جامعة ورقلة، يومي 25/24 نوفمبر 2014.

وتوصلت الدراسة إلى أن المدقق الخارجي في البيئة المحاسبية العراقية، يواجه العديد من المعوقات أثناء تدقيق تقديرات القيمة العادلة خاصة فيما يتعلق بالمهارات والخبرة اللازمة لتدقيق تقديرات القيمة العادلة، فضلا عن النقص في الإطلاع على التعديلات الأخيرة لمعايير التدقيق الدولية الخاصة بتدقيق القيمة العادلة، وتعدد طرق قياس القيمة العادلة واعتمادها على الحكم الشخصي وصعوبة فهم المدقق للنماذج المستخدمة في قياس القيمة العادلة من قبل الإدارة.

2.دراسة العبادي أحمد، بعنوان: القول الراجح بين تطبيق الكلفة التاريخية والقيمة العادلة، وواقعهما في النظام المحاسبي المالي الجزائري، دراسة كيفية لوجهة نظر محافظي الحسابات"،مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 4، العدد 3.

وخلصت الدراسة إلى أن القيمة العادلة ليست السبب الرئيس في الأزمة المالية العالمية 2008 بل يعود السبب إلى غياب آليات الرقابة والمراجعة الصارمة، وأرجع سبب التحفظ في تطبيق القيمة العادلة في البيئة المحاسبية الجزائرية لعدم ملاءمتها من جهة وعدم تقبل ذهنيات رجال الأعمال لهذا المبدأ من جهة أخرى.

3. دراسة احمد الصالح سباع ومحمد الهادي ضيف الله، بعنوان: "إشكالية القياس بالقيمة العادلة في البيئة المحاسبية الجزائرية، دراسة لعينة من المؤسسات الإقتصادية والأكاديميين والمهنيين"، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد 02، 2018.

وتوصلت الدراسة إلى أن المعلومات المستمدة من تطبيق القيمة العادلة تعد أكثر نفعا وفائدة من المعلومات المالية المعدة على أسلس التكلفة التاريخية، وهناك عدم التزام من قبل الكيانات في الجزائر بالقياس بالقيمة العادلة وذلك لعدم توفر المقاييس الضرورية لحسابه بل يعتد على التقدير الشخصي فقط مع عدم وجود سوق مالي نشط، وعدم تأهل البيئة المحاسبية الجزائرية لتبني هذا المبدأ، لكن هذه الدراسة لم تتطرق إلى كيفية تدقيق التقديرات المبنية على أساس القيمة العادلة وما أثرها على أعمال مدققي الحسابات في البيئة الجزائرية.

هيكل الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور، حيث تناول المحور الأول الإطار النظري لمحاسبة القيمة العادلة، في حين تناول المحور الثاني التدقيق المحاسبي للتقديرات المحاسبية بالقيمة العادلة، وأخيرا تناول المحور الثالث واقع القيمة العادلة في البيئة المحاسبية الجزائرية.

III.الإطار النظري:

1. الإطار النظري لمحاسبة القيمة العادلة:

إن التغيرات التي طرأت على البيئة الإقتصادية خلال العقدين الماضيين والتي تشمل ازدياد تقلب أسعار الفائدة وأسعار الصرف وا دخال المشتقات المالية وغيرها من الأدوات المالية المعقدة، كل هذه التغيرات في البيئة الإقتصادية خلقت جوا مناسبا لظهور مفهوم إلى حيز الوجود.

أ. مفهوم القيمة العادلة:

ظهر مفهوم القيمة العادلة لأول مرة في أوائل العشرينات قبل وضع المعايير المحاسبية الإلزامية في فترة ما قبل الكساد العالمي (1929-1932) حيث كان لدى الشركات حرية كبيرة في اختيار الممارسات والسياسات المحاسبية الخاصة بها، وقد كان استخدام "القيمة الحالية" أو "القيمة التقديرية" أو "القيمة السوقية" لتسجيل قيم الأصول والإلتزامات باعتبارها "قيمة عادلة" لتلك الأصول والإلتزامات خلال تلك الفترة. (موسى، 2010، ص17)

وفي العقود الأخير توجه كل من مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) ومجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB) إلى إصدار وتعديل العديد من معايير المحاسبة وفقا للقيمة العادلة بغرض الوصول إلى مفهوم الدخل الإقتصادي والإبتعاد بذلك عن المدخل المحاسبي التقليدي والمتبع منذ نشأة المحاسبة، فقام مجلس معايير المحاسبية المالية (FASB) بإصدار المعيار رقم 157 سنة 2006 ليعطي مفهوما شاملا للقيمة العادلة حيث عرفها بأنها "الثمن الذي سيتم استلامه لبيع أحد الأصول أو الثمن المدفوع لسداد إلتزام في صفقة منظمة ما بين المشاركين في السوق النشط عند تاريخ القياس". (Financial Accounting Standards Board, 2006)

وأيضا عرفها المعيار المحاسبي الدولي رق 39 بأنها "القيمة التي يتم بموجبها تبادل أصل أو تسوية إلتزام بين أطراف مطلعة وراغبة في معاملة تجارية بحتة" (Financial Accounting Standards Board, 2006)

ويعتبر معيار الإبلاغ المالي الدولي (IFRS 13) من المعايير الحديثة والذي بدأ تطبيقه اعتبارا من 01 جانفي 2013، وقد عرف القيمة العادلة بأنها "القيمة التي يمكن استلامها لبيع أصل أو دفعها لسداد إلتزام في تاريخ القياس لعملية اعتيادية منتظمة بين أطراف تتعامل في السوق في ظروف السوق الحالية" (أبو نصار و حميدات، 2014، ص822).

من خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج أهم المحاور التي ترتكز عليها القيمة العادلة كما يلي:

- **القيمة:** وهي التقديرات التي تتم على معلومات حالية ومستقبلية؛

الشخص القائم بالعملية: وهو محور عملية القياس حيث أن القيمة المقاسة تعتبر حكما له؛

- **العدالة:** وهي الصفة التي يجب أن تتوفر في الشخص القائم بالعملية حتى تحسب على القيمة؛

- **الرغبة:** وهي أن تتم الصفقة الإفتراضية بالسوق لبيع الأصل أو لتسديد الإلتزام بين أطراف راغبة في ذلك وبشكل اختياري بعيدا عن الإجبار أو الإكراه أو التحيز؛

- **المعرفة التامة:** وهي إطلاع أطراف الصفقة على جميع الحقائق المتعلقة بالعملية، من ظروف السوق الحالية وخصائص الأصل أو الخصم وبعيدا عن الخداع والغش والتضليل؛

- **تاريخ القياس:** حيث يتم تحديد تاريخ قياس القيمة العادلة للأصل أو الخصم.

ب. مداخل ومستويات تقييم القيمة العادلة:

تعد تقنيات وطرق قياس القيمة العادلة من المحاور الجوهرية الجديرة بالإهتمام لأنها تؤثر في مصداقية تقديرات القيمة العادلة التي يتم التوصل إليها، إضافة إلى زيادة الاتساق والقابلية للمقارنة في مقاييس القيمة العادلة والإفصاحات ذات الصلة، وفيما يلي أهم الطرق المستعملة في قياس القيمة العادلة: (إبراهيم، 2013، ص49-48)

- **مدخل السوق:** ويقصد بمدخل السوق أن يعتمد على استخدام الأسعار المعلنة بالسوق، بالإضافة إلى المعلومات التي يتم الحصول عليها من تعاملات السوق المتعلقة بأصول وخصوم مماثلة، ومن أمثلتها:

- ✓ المضاعفات المستخرجة من مجموعة مقارنات؛
- ✓ التسعير باستخدام المصفوفة وتستخدم لتقييم المديونيات من الأوراق المالية.

- **مدخل الدخل (النتيجة):** ويتم وفقا لهذا المدخل تحويل المبالغ المستقبلية (التدفقات النقدية أو الإيرادات والمصروفات) إلى مبلغ واحد عن طريق التحيين، وتعكس حينها القيمة العادلة توقعات السوق الحالية حول تلك المبالغ في المستقبل ومن التقنيات المستعملة في الدخل نجد: (أبو نصار و حميدات، 2014،ص 828)

- ✓ أسلوب القيمة الحالية؛
- ✓ نماذج تسعير الخيارات مثل بلاك وكولز-كيرتون (وهو نموذج في شكل مغلق) والنموذج ذو الحدين (وهو نموذج شبكي)، وتقوم هذه النماذج على دمج مفهوم القيمة الحالية والقيمة الزمنية والضمنية لعقد الخيار؛
- ✓ طريقة فائض الأرباح السنوية وهي مستخدمة لقياس القيمة العادلة لبعض الأصول غير الملموسة مثل تكاليف البحوث والتطوير.

- **مدخل التكلفة:** يعتمد فيها على تحديد تكلفة الإستبدال الجارية للأصل، أي أنه يقوم على أساس المبلغ المطلوب في الوقت الحالي لاستبدال القدرة الخدمية للأصل ويسمى بتكاليف الإستبدال الحالية، ويكون السعر من وجهة نظر

المشارك في البيع (البائع) هو السعر الممكن الحصول عليه من الأصل والذي يتحدد بناء على التكلفة التي سيتحملها مشارك آخر في السوق (المشتري) للحصول على الأصل أو بناء أصل بديل أو بناء أصول مماثلة المنفعة معدلة بمدة التقادم، ويشمل التقادم كلا من التدهور أو التقادم المادي أو الفني (التكنولوجي الإقتصادي)

كما أكد مجلس معايير المحاسبة الدولية على أنه في حالة تطبيق أحد المداخل السابقة فإنه يجب مراعاة الآتي: (سعد الدين، ص17)

- ✓ الثبات في تطبيق المدخل المختار؛
- ✓ تعظيم المدخلات السوقية وتدنية المدخلات من تقديرات المؤسسة بغض النظر عن المدخل المتبع لتقدير القيمة العادلة.
- ✓ قد يكون من الملائم في بعض الأحيان استخدام أكثر من أسلوب لقياس القيمة العادلة لنفس العنصر ثم المفاضلة بين القيم الناتجة، مثل المعدات المحتفظ بها بغرض الإستخدام فيمكن استخدام مدخل السوق ومدخل التكلفة.

أما فيما يخص تقدير القيمة العادلة فهناك ثلاث مستويات أشار إليها مجلس المحاسبة الدولية في معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم 13 حيث صنفها حسب تسلسلها الهرمي كالآتي: (أبو نصار و حميدات، 2014، ص825-826)

- **المستوى الأول:** وفيه يتم اعتبار مدخلات السوق هي الأسعار التي يتم تداولها في السوق النشطة للأصول أو الخصوم المماثلة للأصول أو الخصوم التي تمتلكها المؤسسة، ويمكن للمؤسسة الوصول لهذا السوق في تاريخ القياس، ويعتبر السعر المعلن في السوق النشطة مرجعا أكثر موثوقية لقياس القيمة العادلة دون الحاجة لتعديله.

ومما هو جدير بالذكر أن السوق النشطة يجب أن يتوفر فيها الخصائص التالية:

- ✓ أن تكون الأسعار معلنة ودورية ومتاحة للجمهور؛
- ✓ تماثل جميع الأصناف التي يمكن التعامل فيها؛
- ✓ تواجد البائعون والمشترون الراغبون بإرادة حرة في إتمام الصفقة.

- **المستوى الثاني:** ويتمثل في مدخلات السوق التي تعكس الأسعار المعلنة في أسواق غير نشطة للأصول أو الخصوم المشابهة في جميع الأسواق بعد تسويتها بالفروق الناتجة عن عدم تطابق الأصول والخصوم، ويمكن تحديد هذه القيمة من خلال الملاحظة للأصل أو الخصم إما بشكل مباشر أو غير مباشر.
- **المستوى الثالث:**وتعني عدم توفر مدخلات بالسوق قابلة للمقارنة مع الأصول والخصوم الحالية الخاصة بالمؤسسة، وهنا ترتكز طريقة التقييم بدرجة كبيرة على التقديرات المحاسبية والإجتهادات الشخصية لإدارة المؤسسة.

شكل رقم (1): مخطط مدخلات وتقدير القيمة العادلة.

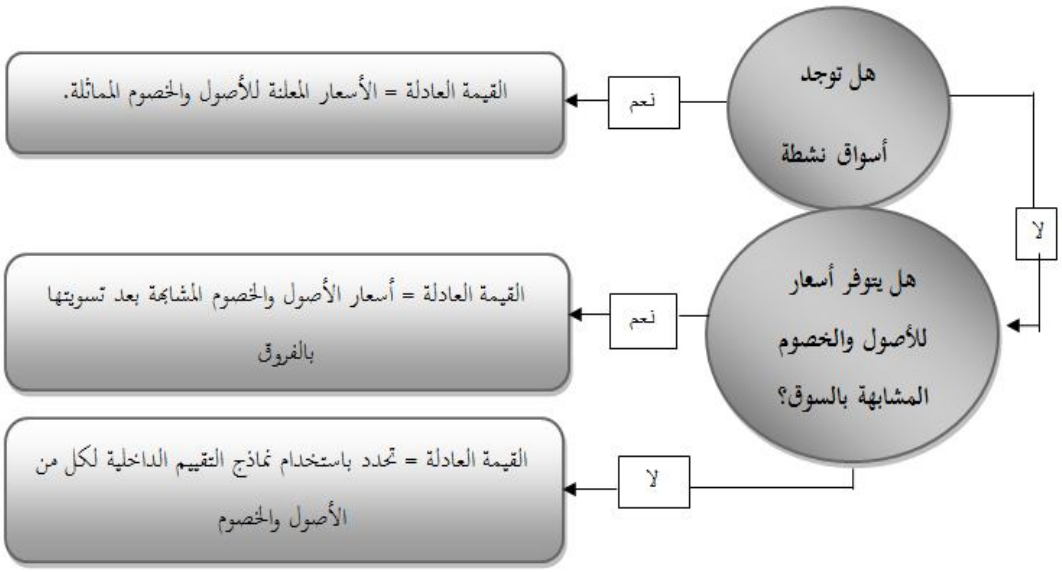

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على ما سبق ذكره.

ونستنتج مما سبق، أنه يمكن قياس القيمة العادلة كما يلي:

- ✓ يعتبر السعر المحدد في سوق نشط أفضل مقياس للقيمة العادلة؛
- ✓ إذا لم يتوفر ذلك يتم تقدير ما إذا كانت القيمة الدفترية قريبة من القيمة العادلة، وخاصة العناصر المتعلقة بالذمم المدينة والدائنة والأدوات المالية ذات معدل الفائدة المتغير؛
- ✓ كما قد تستخدم طرق أخرى لقياس القيمة العادلة مثل خدمات التسعير من جهة خارجية، نماذج التسعير الداخلية والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة.

ج. القيمة العادلة ضمن النظام المحاسبي المالي:

من أجل مواكبة الإصلاحات الإقتصادية العالمية والعمل على توحيد النظم المحاسبية العالمية، شرعت الجزائر في إعداد نظام محاسبي المالي جديد يتوافق إلى حد ما مع معايير المحاسبة الدولية، بهدف وضع أسس محاسبية تتكيف مع البيئة الإقتصادية الجديدة التي نتجت عن الإصلاحات المحاسبية والمالية.

وتم إصدار النظام المحاسبي المالي بموجب القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 وأصبح إلزامي بداية من 01 جانفي 2010، وطبقا لهذا القانون بين أن المحاسبة المالية هي "نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها وتقيمها وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية". (القانون رقم 11/07، ص3)

ولقد تضمن هذا القانون مصطلح الإطار التصوري للمحاسبة، باعتباره دليلا لإعداد المعايير المحاسبية وتأويلها وأجال تحديد هذا الإطار التصوري للتنظيم، كما أدخل هذا النظام مبدأ المحاسبة المبسطة للكيانات التي لا يتحدد رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها المحدود التي نص عليها التنظيم، أما بالنسبة للقوائم المالية أو الكشوف المالية ألزم القانون الكيانات بضرورة إعداد إضافة للميزانية وجدول النتائج، جدولا لتدفقات الخزينة وآخر لمتابعة التغير في الأموال الخاصة بالإضافة

إلى الكشوف الملحقة بالقوائم المالية، ونص على ضرورة أن تتضمن كل هذه القوائم إمكانية إجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة، وألزم القانون 11/07 الكيانات التالية بتطبيق المحاسبة المالية:

- ✓ الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛
- ✓ التعاونيات؛
- ✓ الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية؛
- ✓ كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للمحاسبة المالية بموجب نص قانوني أو تنظيمي؛
- ✓ تخضع الكيانات الصغيرة لمسك محاسبة مالية مبسطة.

لقد تبنى النظام المحاسبي المالي نموذج القيمة العادلة واصطلح على تسميتها بالقيمة الحقيقية، وأعطى لها تعريفا لا يختلف جوهريا عن المعنى الوارد ضمن معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية حيث عرفها بأنها " المبلغ الذي يمكن أن يتم من أجله تبادل أصول أو خصوم منتهية بين أطراف على دراية كافية وموافقة وعاملة ضمن شروط المنافسة الإعتيادية" (القرارالمؤرخ في 26 يوليو 2008، ص87).

وعرفت ضمن المادة 06 من النظام رقم 08/09 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009 المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أنها "المبلغ الذي يمكن على أساسه تبادل أصل ما أو انقضاء خصم ما بين أطراف على اطلاع جيد راضية وتعمل ضمن شروط من المنافسة العادية".

نستنتج أن المشرع الجزائري أعطى للقيمة العادلة نفس المفهوم المقدم ضمن معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، كما أشار إلى المقومات أو الشروط التي يجب توفرها عند تحديد القيمة العادلة ومن أهمها:

- ✓ تجانس العناصر المتفاوض عليها في هذه السوق؛
- ✓ أن يوجد بها عادة في كل وقت مشترون وباعة متفقون؛
- ✓ أن تكون الأسعار الموضوعة في متناول الجمهور.

لكن نجد أن النظام المحاسبي المالي اعتبر التكلفة التاريخية هي القاعدة العامة للقياس المحاسبي فحين جعل من القيمة العادلة مجرد مراجعة وتصحيح لها كمعالجة أخرى مرخص بها إذا ما توفرت الشروط السابقة لذلك، كما بين أهم الأصناف المحاسبية التي يتم معالجتها وفق إعادة التقييم بالقيمة العادلة ومن أهمها: (القرارالمؤرخ في 26 يوليو 2008، ص10-15)

- **التثبيتات العينية والمعنوية**: ويتم إعادة تقيمها بالقيمة العادلة كما يلي:

- ✓ تدرج التثبيتات العينية على أساس مبلغها المعاد تقييمه أي بقيمتها الحقيقية (القيمة العادلة)، في تاريخ إعادة التقييم منقوصا منها مجموع الإهتلاكات ومجموع خسائر القيمة اللاحقة؛
- ✓ تتم عمليات إعادة التقييم بانتظامية كافية وعلى جميع عناصر فئة التثبيتات المعاد تقييمها على أساس القيمة العادلة حتى لا تختلف القيمة المحاسبية للتثبيتات المعنية اختلافا كبيرا عن القيمة التي قد تكون حددت باستعمال القيمة العادلة في تاريخ الإقفال؛
- ✓ القيمة العادلة للأراضي والمباني هي قيمتها في السوق وتحدد استنادا إلى تقدير يجريه مقومون محترفون ومؤهلون؛
- ✓ بعد إعادة التقييم تحدد المبالغ القابلة للإهتلاك (أقساط الإهتلاك) على أساس المبالغ المعاد تقييمها؛

- ✓ إذا ارتفعت القيمة المحاسبية لأصل ما عقب إعادة تقييمه فإن الزيادة تقيد مباشرة في شكل رؤوس أموال خاصة تحت عنوان فارق إعادة التقييم؛
- ✓ بالنسبة للتثبيتات المعنوية يمكن إدراجها في الحسابات بعد إعادة التقييم حسب نفس شروط التثبيتات العينية، غير أن هذه المعالجة لا يرخص بها إلا إذا كانت القيمة العادلة للتثبيتات المعنوية يمكن تحديدها بالاستناد على السوق النشطة وبالتالي يتم إدراجها على أساس تكلفتها فقط؛
- ✓ في حالة عدم وجود سوق مماثلة للأصل المعني بالتقييم فإن المؤسسة تعتمد على الأسعار الحالية للأصول المختلفة أو آخر أسعار الأسواق الأقل نشاطا وتعديلا.

- **التثبيتات المالية (سندات وحسابات دائنة):** ويتم إعادة تقيمها بالقيمة العادلة كما يلي:
  - ✓ تدرج التثبيتات المالية عند التسجيل الأولي بتكلفة اقتناءها بما فيها جميع مصاريف المتعلقة بالعملية؛
  - ✓ عند إعادة التقييم بالقيمة العادلة تسجل فوارق التقييم المستخرجة (انخفاض أو ارتفاع) ضمن حسابات رؤوس الأموال الخاصة.
- **المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ:** ويتم إعادة تقيمها بالقيمة العادلة كما يلي:
  - ✓ تقيم المخزونات بالقيمة العادلة أو تكلفتها (تكلفة اقتناءها أو انجازها الصافية) أيهما أقل، وهذا عملا بمبدأ الحيطة والحذر، ويقصد بتكلفة الإنجاز الصافية سعر البيع المقدر مطروحا منه تكلفة الإتمام والتسويق المقدرتين؛
  - ✓ تحمل فوارق التقييم (ربح أو خسارة) ضمن النتيجة الصافية للسنة المالية.
- **المنتوجات الزراعية:** ويتم تقييمها كما يلي:
  - ✓ يتم تقييمها بالقيمة الحقيقية (العادلة) منقوصا منها التكاليف المقدرة في نقطة البيع، سواء عند الإدراج الأولي أو عند كل تاريخ إقفال؛
  - ✓ تدرج أي خسارة أو ربح ناتج عن إعادة التقييم ضمن النتيجة الصافية للدورة.
- **القروض والخصوم المالية:** ويتم إعادة تقيمها بالقيمة العادلة كما يلي:
  - ✓ تسجل القروض والخصوم المالية الأخرى بتكلفة اقتناءها الصافية بعد طرح مصاريف الحصول عليها؛
  - ✓ عند إعادة التقييم يتم تسجيلها بالتكلفة المهتلكة باستثناء الخصوم التي تمت حيازتها بغرض التعامل التجاري فتقيم بالقيمة العادلة.
- **الأعباء والإيرادات المالية:** تؤخذ الأعباء والإيرادات المالية في الحسبان تبعا لانقضاء الزمن وتلحق بالسنة المالية التي ترتبت الفوائد خلالها، وعند تأجيل عملية التسديد تعالج كما يلي:
  - ✓ العمليات التي تم الحصول من أجلها على تأجيل الدفع أو منح هذا التأجيل بشروط تقل عن شروط السوق تدرج في الحسابات بقيمتها الحقيقية (العادلة) بعد طرح الإيراد المالي أو العبء المالي المرتبط بهذا التأجيل؛

✓يدرج الفارق بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية للعملية كعبء مالي في حسابات المشتري، وكإيراد مالي في حسابات البائع.

مما سبق، نجد أن المشرع الجزائري يهدف من خلال سياسة إعادة التقييم بالقيمة العادلة على تصحيح الصورة المالية للمؤسسات الإقتصادية، ويتضح ذلك من خلال الأصناف التي خير فيها المؤسسات إتباع سياسة إعادة التقييم مع تحديد كيفية التقييم والإعتماد على خبراء مؤهلين وضمن أسواق نشطة وفي ظروف منافسة تامة.

وعموما نجد أن الأهمية الكبيرة للإصلاح المحاسبي الذي قامت به الجزائر يتجسد في التوجه نحو مسايرة الإقتصاد الوطني مع الإقتصاد العالمي وخاصة الممارسات المحاسبية، فتم وضع إطار مفاهيمي للنظام المحاسبي المالي والاعتماد على المعايير الدولية للمحاسبة في هيكلة هذا النظام، ويعكس هذا التوجه وجود إرادة قوية لتطوير الممارسات المحاسبية المحلية لتستجيب للمستجدات الدولية وتؤدي إلى تعظيم مكاسب الإندماج في الإقتصاد العالمي على الإقتصاد الجزائري.

2.التدقيق المحاسبي للتقديرات المحاسبية بالقيمة العادلة:

لقد تأثرت مهنة التدقيق بالتغيرات الإقتصادية والمهنية نتيجة حدوث الأزمات المالية المتكررة والمؤثرة على البيئة الإقتصادية، لهذا نجد أن مهنة التدقيق قد استجابت للتغيرات التي طرأت على الأنظمة المحاسبية في الآونة الأخيرة من خلال ظهور معايير للتدقيق الدولي تتماشى مع المعايير الجديدة للمحاسبة الدولية، ومن أجل أن يتلاءم دور المدقق مع هذه التغيرات تم إصدار معيار للتدقيق **(معيار التدقيق الدولي رقم 540 "تدقيق التقديرات المحاسبية بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة والإفصاحات ذات العلاقة")** يبين كيفية مراجعة البيانات المالية الخاصة بتقديرات المحاسبية للقيمة العادلة.

أ. عموميات حول التدقيق المحاسبي:

يعتبر التدقيق المحاسبي عملية منتظمة من أجل الحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الإقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية، ثم توصيل نتائج التدقيق إلى الأطراف المعنية .

- **مفهوم التدقيق المحاسبي:** التدقيق المحاسبي هو "فحص القوائم المالية للمؤسسة بتدقيق مدى مصداقيتها وصحتها ودرجة وفاءها، هذا الفحص يجريه مهني مستقل يدعى المدقق" (جمعة، 2000، ص06)، كما يعرف على أنه "اختبار تقني صارم وبناء بأسلوب من طرف مهني مؤهل ومستقل بغية إعطاء رأي معلل على نوعية ومصداقية وجودة المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة" (طواهر و صديقي، 2003، ص10-11).

ويقصد بتدقيق الحسابات فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع تحت التدقيق فحصا إنتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة" (عبد الله، 2004، ص13)

نستنتج من التعريفات السابقة أن التدقيق هو:

- ✓ عملية منظمة وممنهجة مسبقا؛
- ✓ يعتمد على جمع وتقديم الأدلة والقرائن لإثبات صحة البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية؛

- ✓ يعتمد بشكل أساسي على الحكم الشخصي للمدقق؛
- ✓ عملية التدقيق تتطلب شخص مؤهل علميا وعمليا ويتمتع بالإستقلالية والموضوعية في العمل.

- **ماهية مدقق الحسابات:**هو الشخص الذي يقوم بمراجعة حسابات المؤسسات على اختلاف أشكالها القانونية وحجمها، ويكون ذلك بطلب من الجمعية العامة للمساهمين في المؤسسة ليعطي رأيا حول عمل الإدارة ومدى كفاءتها في التسيير أو بطلب من الإدارة وذلك لمساعدتها في اتخاذ القرار ات السليمة وأحيانا يكون بطلب من المتعاملين (البنوك وا دارة الضرائب ...)

وعرفه المشرع الجزائري بحسب المادة 22 من القانون 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 بأنه "كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسات والهيئات وانتظامها ومدى مطابقتها للأحكام والتشريعات المعمول بها" (المادة 22 من القانون 10-01، ص07).

ويجب أن يتحلى مدقق الحسابات بالصفات التالية:

- ✓ **التأهيل العلمي والعملي:**أي أن يكون متمكنا من تقنيات المحاسبة نظريا وتطبيقيا، وأن يكون ملما ببعض العلوم الأخرى التي لها علاقة بالمحاسبة والتدقيق، كما يجب أن يكون على علم بقانون الأعمال الذي يسمح له بإدراك مهامه ومسؤولياته من جهة وتطبيق القوانين من خلال إثبات انتظام سلامة القوائم المالية من جهة أخرى.

الأمانة المهنية:ينبغي أن يسجل بكل صدق وأمانة عما توصل إليه من نتائج ومن أخطاء إن و جدت.

- ✓ **احترام آداب وسلوك المهنة:**ويقصد بآداب وسلوك المهنة بالقيود والقواعد التي تفرضها المهنة على نفسه ويلتزم المدققين والمحاسبين بإتباعها وأنهم ملزمون بها، كما قد يضع كل عضو من أعضاء مهنة التدقيق في مكتبه قواعد سلوكية تزيد عن الحد الأدنى لمستوى السلوك والأخلاقيات التي يجب أن يلتزم بها أعضاء المهنة من المحاسبين والمدققين.
- ✓ **الإستقلالية**ونعني باستقلالية المدقق حياده وتحليه بالموضوعية وعدم التحيز وا ظهار الحقائق دون التأثر بآراء الآخرين.
- ✓ **الصبر والقدرة على التصرف:** تعتبر المراجعة عملية شاقة ومتعبة تحتاج إلى صبر كبير من طرف مدقق الحسابات للقيام بالمهمة الموكلة له، وتستلزم التأني في تدقيق الحسابات وتحقيق وتحليل العمليات المختلفة من أجل الوصول إلى الصورة الحقيقية للقوائم المالية للمؤسسة وا بداء الرأي المناسب لذلك.
- ✓ **بذل العناية المهنية**ويقصد بها قيام المراجع بفحص دقيق وشامل لحماية مصلحة جميع الأطراف سواء الإدارة أو المساهمين، وبذل العناية المهنية يتضح من خلال الجهود التي يبذلها المراجع من أجل الوصول إلى تشكيل رأي كامل وشامل يعكس الوضعية الحقيقية للمؤسسة، ويكون المراجع مسؤول أمام جمعية المساهمين في حالة حدوث أخطاء واتضاح أن المراجع لم يقم ببذل العناية المهنية اللازمة أثناء القيام بمهامه.

ويكون مدقق الحسابات مسؤول بحسب الوسائل وليس بحسب النتائج، لذا هناك ثلاث حالات لمسؤولية المدقق هي مسؤولية مدنية، مسؤولية جنائية ومسؤولية تأديبية: (بوتين، 2003، ص37)

- ✓ **المسؤولية المدنية:**وتأخذ شكلين هما:

- ❖ **مسؤولية تجاه المؤسسة (العميل):**وتكون مسؤولية تعاقدية بالنسبة للمؤسسة تحت المراجعة بناء على مضمون العقد، ويكون المراجع مسؤول أمام هذه المؤسسة إذا لم يلتزم بنصوص العقد المبرم بينهما، وقام بارتكاب أخطاء نتيجة إهمال واجباته أو عدم بذل العناية المهنية المتمثلة في عدم تنفيذه لمهامه على أحسن وجه؛
- ❖ **مسؤولية تجاه الغير:**ويقصد بالغير جميع الأطراف التي تعتمد على القوائم المالية في اتخاذ القرارات المختلفة عدا المؤسسة العميل، وهؤلاء الأطراف ليسوا طرفا في العقد المبرم بين المراجع والمؤسسة تحت الفحص، وبالتالي المراجع مسؤول كذلك أمام الأطراف التي قد تتضرر نتيجة الإعتماد على رأيه في القوائم المالية وما تحويه من معلومات حول الوضعية المالية للمؤسسة، وتعتبر هذه المسؤولية تقصيرية بالنسبة للغير، فتعامل أحد الأطراف مع هذه المؤسسة بناء على تقرير المراجع الذي يحوي معلومات خاطئة حول الوضعية المالية للمؤسسة، يؤدي به إلى عدم تحصيل أمواله أو حقوقه بسبب عدم التقدير الجيد لهذه المؤسسة، والمراجع في هذه الحالة مسؤول عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه وذلك بعد إثبات الخطأ بأدلة وا ٍثبات وجود الضرر فعلا.

- ✓ **ثانيا/ المسؤولية التأديبية:**يترتب على المراجع مسؤولية تأديبية اتجاه المنظمات المهنية على كل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية، ويحال المراجع الخارجي إلى اللجنة التأديبية لمحاكمته وتوقيع إحدى العقوبات التأديبية عليه.
- ✓ **ثالثا/ المسؤولية الجنائية:** وتتمثل في ارتكاب المراجع الخارجي لجريمة أو جنحة متعمدة تلحق الضرر بأطراف معينة، ويعتبر المراجع مدانا جنائيا إذا قام بالممارسات التالية:

❖تدوين بيانات أو معلومات كاذبة في التقرير الذي أعده أثناء ممارسة المهنة، فالتقرير يجب أن يتضمن الحقائق التي توصل إليها بكل صدق دون إضافة أو نقص لمعلومات من شأنها أن تلحق الضرر بالمؤسسة أو المتعاملين معها؛

❖وضع تقرير مغاير للحقيقة، فالتقرير يعكس الوضعية الحقيقية للمؤسسة ويتحمل المراجع مسؤولية مخالفة ذلك؛

❖المصادقة على وقائع مغايرة للحقيقة، في حالة مصادقة المراجع على حسابات خاطئة أو على قوائم غير سليمة أو المصادقة على توزيع أرباح غير حقيقية فإنه يخضع لعقوبات جنائية.

ب. القيمة العادلة ضمن معايير التدقيق الدولية:

في سنة 2009 تم إصدار معيار التدقيق الدولي 540 بعنوان "**تدقيق التقديرات المحاسبية بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة والإفصاحات ذات العلاقة**" أما في الجزائر وتماشيا مع التطورات الحاصلة في المعايير الدولية للتدقيق فقد أقرت وزارت المالية تبني هذا المعيار بتاريخ 2018/09/24 تحت اسم المعيار الجزائري للتدقيق 540 "**تدقيق التقديرات المحاسبية بما فيها التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية والمعلومات الواردة المتعلقة بها**" ويتناول هذا المعيار مسؤوليات المدقق المتعلقة بالتقديرات المحاسبية بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة في عملية تدقيق البيانات المالية.

ووفقا لهذا المعيار فإن هدف المدقق هو الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة حول ما إذا كانت التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة في البيانات المالية سواء تم الإعتراف بها أو الإفصاح عنها أم لا، وما إذا كانت الإفصاحات ذات العلاقة في البيانات المالية ملائمة أم لا في سياق إطار عمل إعداد التقارير المالية المعمول بها.

ومن أبرز الإجراءات التي يقوم بها المدقق وفق متطلبات هذا المعيار نجد: (المجلس الوطني للمحاسبة)

- **إجراءات تقييم المخاطر والأنشطة ذات العلاقة**:حيث يتعين على المدقق الحصول على:
  - ✓ متطلبات إعداد التقارير المالية ذات العلاقة بالتقديرات المحاسبية للقيمة العادلة؛
  - ✓ كيفية تحديد المؤسسة للمعاملات والأحداث التي قد تؤدي إلى الحاجة إلى الإعتراف والإفصاح عن التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة؛
  - ✓ كيفية إعداد الإدارة للتقديرات المحاسبية والحصول على فهم للبيانات التي تستند إليها هذه التقديرات؛
  - ✓ مراجعة نتيجة التقديرات المحاسبية للفترة السابقة للفترة الحالية وتحديد ما إذا كانت هذه التقديرات مرتبطة بتحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية لتقديرات السنة الحالية.
- **تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية**:عند تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية على المدقق القيام بما يلي:
  - ✓ تقييم درجة شكوك التقدير المرتبطة بتقدير محاسبي؛
  - ✓ تحديد ما إذا كانت التقديرات المحاسبية التي تم التحديد على أنها تنطوي على شكوك تؤدي إلى مخاطر هامة.
- **إجراءات الإستجابة لمخاطر الأخطاء الجوهرية**:في حالة وجود مخاطر الأخطاء الجوهرية على المدقق تحديد ما يلي:
  - ✓ مدى قيام الإدارة بالتقدير المحاسبي بالشكل المناسب وفقا لمتطلبات إطار عمل إعداد التقارير المالية المعمول بها والمتعلقة؛
  - ✓ مدى ملاءمة وانتظامية الطرق المستخدمة في إعداد التقديرات المحاسبية.

وفي حالة استجابة الإدارة لمخاطر الأخطاء الجوهرية المقيمة، على المدقق إعادة النظر في طبيعة التقدير المحاسبي، وذلك باختبار كيفية إعداد الإدارة للتقدير المحاسبي والبيانات التي يستند إليها، مع شرح وتقييم طريقة القياس المستخدمة في التقدير.

- **تقييم معقولية التقديرات المحاسبية وتحديد الأخطاء**:يتعين على المدقق وبالاستناد إلى أدلة التدقيق تقييم ما إذا كانت التقديرات المحاسبية في البيانات المالية معقولة أم تم التعبير عنها بشكل خاطئ.
- **الإفصاحات المتعلقة بالتقديرات المحاسبية**:يتعين على المدقق الحصول على:
  - ✓ أدلة تدقيق كافية ومناسبة حول الإفصاحات المتعلقة بالتقديرات المحاسبية وفقا لمتطلبات إطار عمل إعداد التقارير المالية المعمول بها؛
  - ✓ تقييم مدى ملاءمة الإفصاح عن شكوك التقديرات المحاسبية التي تؤدي إلى مخاطر هامة في البيانات المالية وذلك في سياق إطار عمل إعداد التقارير المالية المعمول بها.

- **مؤشرات تحيز الإدارة**في وجود مؤشرات تدل على وقوع تحيز محتمل من قبل الإدارة يتعين على المدقق مراجعةالأحكام والقرارات الصادرة من قبل الإدارة عند إعداد التقديرات المحاسبية من أجل تحديد ما إذا كانت هناك مؤشرات تحيز فعلية من قبل الإدارة.
- **الإقرارات الخطية**:على المدقق الحصول على إقرارات خطية من قبل الإدارة حتى يثبت بأن الإفتراضات الهامة المستخدمة من قبلها في إعداد التقديرات المحاسبية معقولة أم لا.
- **التوثيق**:يجب على المدقق التأكد من وجود العناصر التالية ضمن وثائق التدقيق:
  - ✓ أساس استنتاجات المدقق حول معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاح عنها الذي يؤدي إلى مخاطر هامة؛
  - ✓ المؤشرات على وجود تحيز محتمل من قبل الإدارة إن وجدت.

نستنتج من هذا المعيار، أن جميع هذه الإجراءات تساعد المدقق على فهم طبيعة وكيفية إجراء التقديرات المحاسبية المبنيةعلى أساس القيمة العادلة والتي تقوم بها المؤسسة، وا ٍدراك المخاطر المحتملة الناتجة عن الفروقات في هذه التقديرات، وفي حالة استجابة الإدارة لتوجيهات المدقق وكانت التقديرات معقولة وحقيقية فإن ذلك يسهل على المدقق التغلب على الصعوبات والمعوقات التي تواجهه أثناء عملية تدقيق التقديرات على أساس القيمة العادلة.

3. واقع القيمة العادلة في البيئة المحاسبية الجزائرية:

بالرغم من تبني النظام المحاسبي المالي لنموذج القيمة العادلة تحت اسم "**القيمة الحقيقية**" وحدد قواعد وطرق التقييم المستعملة في تقدير القيمة العادلة، واعتبارها كمعالجة بديلة عن التكلفة التاريخية في التقييم للكثير من عناصر القوائم المالية، كما نجد أن وزارة المالية سنة 2018 أصدرت معيار التدقيق الجزائري رقم 540 "**تدقيق التقديرات المحاسبية بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية والإفصاحات ذات العلاقة**" يبين للمدققين كيفية التأكد من التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية، إلا أن هذا الأمر يبقى رهن النصوص الأكاديمية والتشريعية فحين نجد أن المؤسسات الإقتصادية في الجزائر غير مؤهلة لتطبيق مبدأ القيمة العادلة وذلك للعراقيل التالية:

أ. صعوبة تحديد القيمة العادلة (الحقيقية):فبالنسبة للأصول الثابتة المادية والمعنوية فإن تحديد القيمة الحقيقية يتطلبوجود أسواق نشطة في ظل المنافسة العادية مع حيازة كل من البائع والمشتري على المعلومات الكافية عن الصفقة بينها، وهذا ما لا يتطابق مع حال بعض أسواق هذه الأصول في الجزائر مثل سوق العقارات الذي يعمل في ظل منافسة احتكارية يتحكم البائع للعقارات في قيمها السوقية، (بن يدير، 2015،ص37) أما بالنسبة للأصول المالية بالرغم من دورها في عمليات التمويل إلا أن أهميتها في الجزائر ودورها في تمويل المؤسسات مزال محدودا جدا، نظرا لغياب تقاليد وثقافة وطنية للإستثمار المالي من جهة وضعف البورصة الجزائرية في تنشيط هذا السوق من جهة أخرى، أما فيما يخص المخزونات والمنتجات الزراعية وغيرها فنجد الكثير من المؤسسات الإقتصادية لا تتوفر على أنظمة محاسبة التكاليف (المحاسبة التحليلية) التي تحدد الأسعار الحقيقية للمنتجات والمخزونات مما يؤدي إلى صعوبة تقدير قيمها بالتكلفة الحقيقية.

ب. غياب نظام معلومات للإقتصاد الوطني:إن تطبيق التقييم بالقيمة العادلة يفضل توافر معلومات كافية عن الأسعار الحالية للأصول، إلا أن الواقع العملي في الجزائر يبين وجود تضارب في المعلومات المنشورة حول الإقتصاد وعدم تمتعها بالمصداقية والشفافية.

ج. عدم وجود تكامل بين التعليم الأكاديمي والتطبيق الميداني:إن تحديث الأنظمة المحاسبية المعمول بها في المؤسساتالإقتصادية وتحسينها من جهة وكسب الباحثين خبرات ومهارات التطبيق الميداني من جهة أخرى، يتطلب ربط المؤسسات الإقتصادية بالأبحاث الجامعية وأن يكون هناك تبادل بينهما، لكن هذا الأمر قد يكون منعدما في الجزائر مما يزيد من صعوبة فهم تطبيق القيمة العادلة لدى الإقتصاديين في المؤسسات الإقتصادية.

د. صعوبة مراجعة القيم المسجلة بالقيمة العادلة: بالرغم أن معيار التدقيق 540 "**تدقيق التقديرات المحاسبية بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية والإفصاحات ذات العلاقة**" بين طرق ومراحل توصل المدقق إلى أدلة تدقيق كافية ومناسبة حول التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة (الحقيقية)، إلا أن مدقق الحسابات يواجه العديد من المعوقات أهمها:

– عدم إلزام النظام المحاسبي المالي بضرورة التقييم بالقيمة العادلة بل جعله كقياس بديل واختياري في كثير من الحالات، مما يساعد على ترك تطبيق مبدأ القيمة العادلة في القياس والإكتفاء بالتكلفة التاريخية لسهولته؛

– في حالة تطبيق مبدأ القيمة العادلة فإن المدقق سيجد صعوبة تحديد القيم المبنية على التقديرات الشخصية للقائمين بعملية التقييم بالقيمة العادلة، في وجود عدة طرق متاحة للتقييم باستخدام القيمة العادلة؛

– نقص الخبرة اللازمة للعديد من مدققي الحسابات لمراجعة القيم المقدرة بالقيمة العادلة، وذلك ناتج عن عدم وجود دورات تكوينية حول هذا الموضوع.

IV.الخلاصة:

توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

–يشير مفهوم القيمة العادلة إلى عملية تبادلية بين أطراف مطلعة وراغبة في معاملة مباشرة؛

–يتم تحديد القيمة العادلة إعتمادا على عدة مداخل نذكر من أهمها: السوق، التكلفة، الدخل، وتتحكم فيها عدة مستويات مما يصعب من عملية تحديد قيمتها **وهذا ما يثبت عدم صحة الفرضية الأولى؛**

– صعوبة مراجعة القيم المسجلة بالقيم العادلة بسبب تعدد الطرق المتاحة للتقييمبالقيمة العادلة، **وهذا ما يثبت عدم صحة الفرضية الثانية؛**

–عدم إلزامالنظام المحاسبي المالي بضرورة التقيد بالقيمة العادلة وجعلها كقياس بديل وا ٍختياري في كثير من الحالات، مما يساعد على ترك تطبيق هذا المبدأ والإكتفاء بمبدأ التكلفة التاريخية.

–تتمثل التحديات لتي تواجه مدقق الحسابات عند تدقيق التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة في البيئة المحاسبية الجزائرية في عدم إلتزام المؤسسات الاقتصادية بتطبيق مبدأ القيمة العادلة، **وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.**

آفاق الدراسة:

كآفاق مستقبلية لهذه الدراسة، وبعد دراسة إشكالية تدقيق التقديرات المحاسبية باستخدام القيمة العادلة –دراسة حالة البيئة المحاسبية الجزائرية، نجد أن هذه الأخيرة فتحت مجالا لدراسة إمكانية تكثيف عملية التكوين للمهنيين ولرجال الأعمال بهدف تحيين معلوماتهم حسب المستجدات العالمية في مجال المحاسبة والتدقيق.

V.الهوامش والإحالات:

1- Financial Accounting Standards Board. (2006). Récupéré sur Financial Accounting Standards Board

2- أحمد حلمي جمعة. (2000). *المدخل الحديث لتدقيق الحسابات*. عمان: دار صفا للنشر والتوزيع.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية المجلس الوطني للمحاسبة. (بلا تاريخ). *المعايير الجزائرية للتدقيق، المعيار رقم 540تدقيق التقديرات المحاسبية بما فيها التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية والمعلومات الواردة المتعلقة بها*. تم الاسترداد من www.cn-onec.dz

4- القانون رقم 11/07. الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية. *النظام المحاسبي المالي،العدد 74، 25 نوفمبر 2007*. الجزائر.

5- القرارالمؤرخ في 26 يوليو 2008. الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية. *المحدد لقواعدالتقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوفات المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها"، العدد 19، 2009.*

6- ا المادة 22 من القانون 10-01. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري. *متعلق بمهن المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد*. العدد 42، 11 جويلية 2010.

7- إيمان محمد سعد الدين. (بلا تاريخ). دراسة اختباريه لآثار المحاسبة باستخدام القيمة العادلة على ملائمة المعلومات المحاسبية. *مجلة البحوث الإدارية، كلية التجارة- جامعة بني سويف* .

8- خالد أمين عبد الله. (2004). *علم تدقيق الحسابات – الناحية النظرية*. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع .

9- عمرو حسن إبراهيم. (2013). دور محاسبة القيمة العادلة في الأزمة المالية العالمية دراسة نظرية اختيارية. *رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص: محاسبة* .

10- فارس بن يدير. (2015). واقع تطبيق محاسبة القيمة العادلة في البيئة المحاسبية الجزائرية دراسة ميدانية. *ماجستير غير منشورة، تخصص: المحاسبة المالية* .

11- محمد أبو نصار، و جمعة حميدات. (2014). *معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية*. عمان- الأردن: دار وائل للنشر.

12- محمد التهامي طواهر، و مسعود صديقي. (2003). *المراجعة وتدقيق الحسابات*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

13- محمد بوتين. (2003). *المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

14- محمد موسى. (2010). المحاسبة عن القيمة العادلة للأصول المالية لأغراض تعظيم منفعة المعلومات المحاسبية. *رسالة ماجستير تخصص محاسبة* .